

(4) شرح كتاب الزكاة من زاد المعاد د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

وعلى الله واصحابه اجمعين وبعد. قال المصنف رحمه الله اصلا في هديه صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر وزكاة الفطر فرض من افراد الزكاة العامة فرق بين زكاة الفطر والزكاة من حيث ان الزكاة متعلقة - 00:00:00

بنوع من انواع الممتلكات التي هي ايش؟ ها؟ الاموال الصامنة الذهب والفضة بهائم الانعام الابل والبقر والغنم والمعز والزرع حبوب الشمار وعروض التجارة والذكاء اما زكاة الفطر فهي متعلقة بالنفس. بنفس المسلم - 00:00:30

حتى لو كان فقيرا يأخذ الزكاة ما دام يملك ما يزيد عن حاجة من قوت يومه فانه يخرج زكاة الفطر. وفي هذا تعليم للمسلمين الى اهمية اخراج شيء ولو كان يسيرا ولو كان الانسان فقيرا - 00:01:00

لم سقى النفس والبذل والعطاء. فضحت العلة اذ يقول قائل ما فائدة اخراج زكاة الفطر من الفقراء والمساكين اذا ملكوا قوت يومهم وهم بحاجة الى زكاة الفطر. وربما يأخذون زكوة - 00:01:30

اما الجواب تعليم لهم حتى يتلعلموا البذل والعطاء وان كانوا فقراء. قال المصنف رحمه الله فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين. حكي الاجماع على فرضية زكاة الفطر. حكي الاجماع - 00:01:50

والاجماع كان موجودا في وجوب زكاة الفطر حتى وجد في الفقهاء المتأخرین من المالکیة والشافعیة من زعم بان ذلك سنة. والعبرة اجماع اجمع السلف الصالح رضوان الله عليهم. فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين. اذا تعلقت بالاموال ولا - 00:02:20

الانفس ما لها علاقة بالماء. فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين. وعلى من يموت تأمل هذه العبارة عبارة دقيقة. يجب عليك الزكاة ان تخرجه عن نفسك وعمن تعولهم تمويلهم من المؤونة يعني تحمل مشقتهم مشقة الكسب لهم - 00:02:50

او تعولهم من الاعانة والاعاشة او تطعمهم فيدخل في ذلك من تطعمهم على سبيل الوجوب كالزوجة والاولاد اباء او من هم معك ويعيشون معك لا على سبيل الوجوب كما لو كان معك عمتك او خالتك او عمك او جدك ونحو ذلك. او - 00:03:20

من انت دخلتهم معك طوعاً؟ كالخدم والاجراء الذين استأجرتهم ليعملوا لك ثم اصبحت تعينهم اذا الضابط يا غلام انه اذا انفقت على انسان لتطعمه غداء وعشاء اكللا. فطورا وسحورا اذا يجب عليك ان - 00:03:50

زكاته وها هنا عندنا مسألتان تفصيل خالص المسألة الاولى اذا كان الرجل يكفل يتيما في دار للايتام وهو القائم على اعانته ولباسه وطعامه فهل يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر؟ الجواب نعم. لانه معيل له ولو كان بعيدا. كما لو كان ابنته - 00:04:26

مسافرا في بلد اخر وهو المتفق عليه في دراسته الا يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر؟ فكذلك من تبرع بكفالته من الايتام المسألة الثانية لو ان انسانا ما تبرع وقال لشخص بعينه انت - 00:05:06

طيلة شهر رمضان اكلك عليه لا تحملها الباب مفتوح تفترط عندي هل يجب عليه ان يخرج زكاة فطره الصحيح انه يجب عليه ان يخرج زكاة فطره. ما دام تحمل اعانته رمضان فان - 00:05:32

تتحمل فطره من باب اولى وهو اختيار الحنابلة. اذا فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين على من يمدون من صغير وكبير لانه متعلق بالنفس. النفس المسلمة بس قيدين نفس مسلم - 00:05:52

ذكر واثنى حر وعبد. اذا السائق النصراني هل يخرج عن زكاة الفطر لا صاعا من تمر صاع ايش؟ من تمر طبعا متى يجب عليه الصاع من تمر اذا كان عنده ما يفضل ان قوت يومه. هذا هو الضابط - 00:06:12

شخص يملك صاعين صاع يكفيه لأكله اليوم فينافي عليه ان يخلص الساعة الثانية زكاة لفطره بالصاع اربعة امداد ملء كفي الرجل المعتمد. صاع من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اخ او صاعا من زبيب. طبعا الشعير معروف تمر معروف - 00:06:42

احسنت اللبن المجفف ايه اللبن المجفف الاجر اللبن المجفف كافة او صاعا من جديد. وهذا كان عليه العمل في زمن ابي بكر وعمر ما نوى علي رضي الله عنه وشيئا من صدر خلافة معاوية. ثم لما جاءت السمراء قال - 00:07:12

معاوية رضي الله عنه اني ارى نصف الصاع من هذا يعدل الصاع من هذا. فقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه شسمه ابو سعيد؟ خالد سعد ابن سنان ابن شسمه؟ سالم سليمان ابن مالك احسنت. فقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه اما انا فلا ازال - 00:07:42 كما كان يخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا فيه بيان السنة من وجه والانكار على ما وقع خلاف السنة من وجه. ومعاوية رضي الله اجتهد وظن ان العبرة انما هي - 00:08:12

بالقيمة لا بالكم. ونحن ننظر الان الى هذه المسألة الفقهية مسألة عقلية العبرة بالقيمة ولا بالكم؟ اذا قلنا بالكم اذا ما لناش ننظر صعب خلاص. اذا قلنا العبرة بالقيمة فمعنى هذا لا - 00:08:32

اذا قد ينقص الوجه قد يزيد الوزن. النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمر وغيره قال صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من القط او صاعا من زبيب. ما الذي جمع في هذه الانواع الرابع الصاع؟ اذا جمع الانواع - 00:08:52

اربعة الكمية ولا الكيفية؟ ولا القيمة؟ كمية اللي هو الصاع. ومعلوم انكم هذا ليس لكم هذا قيمة يعني ليس الصاع من التمررين يساوي قيمة الصاع من الشعير ولا الصاع من الاقل يساوي قيمة - 00:09:12

الصاعد من الزبيب فدل على ان الشارع الغى القيمة ونظر الى الكم فقط اجتهاد معاوية رضي الله عنه في غير احد. ومن هنا الصحابة الاخرون. اذا اه المسألة هذه مسألة النص معها فيها معنى جماهير الصحابة وايضا معقول الفقه مع الصحابة رضوان الله عليهم - 00:09:32

ورضي عنهم او صاعا من دقيق وروي عنه نصف صاع من بر لكن اه الرواية صاع دقيق او نصف ساعة من برء هذه الروايات ليست مرفوعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:02

وانما هي موقوفة على الصحابة رضوان الله تعالى عليه. قال والمعلوم ان عمر بن الخطاب جعل نصف طعم بر مكان الصاع من هذه الاشياء ذكره ابو داود. آه هذا الذي ذكره ابو داود عن - 00:10:22

عمر ليس بمشهور المشهور هو ما جاء في البخاري من حديث ابي سعيد الخدري ان معاوية كان يخرج نصف صاع من البر فالخلفه ابو سعيد وعائشة ولا شك ان الحجة معهما نصا وايضا - 00:10:42

معنى فقهية. قال وفي الصحيحين ان معاوية هو الذي قوم ذلك. وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثار مرسلة ومسند ايفوي بعضها بعضا. آه فيها اي في نصف الصخر. فمنها حديث او في زكاة الفطر. فمنها حديث عبدالله ابن - 00:11:02

ثعلب او ثعلبة ابن عبد الله ابن ابي صعيب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح على كل اثنين رواه الامام احمد وابو داود. اذا ثبتت هذه الرواية فالنبي صلى الله عليه وسلم ما فرط بين صاع البر وصاع - 00:11:22

يعني حتى البرج جعله يصاع وقال طبعا هذا الحديث آه في علل آه يعني ذكر المحدثون ان هذا الحديث فيه علل ولذلك قلت الى كذا وقال عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث - 00:11:42

مناديا في فجاج مكة الفجر جمع فج يأتون من كل فج عميق ما معنى الفج اي صح يصير مكانه في اي مكان هو الطريق بين الجبلين ها؟ خلاص جزاك الله خير. اذا ما ابيك تروح الا وانت تاخذ قواعد حياتك اسم ابو سعيد - 00:12:02

بعث مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او اثنى او عبد لصغير او كبير قمح او سواه صاعا من طعام. قال الترمذى حديث حسن غريب. على كل حال - 00:12:32

هذا الحديث ظعيف. ذكر اه مدان وقمح فيه ضعيف. مدان قمح يعني كان نصفان وهو الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عمر ابن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من - 00:12:52

انطح لكن في سنته محمد ابن شرحبيل الصنعاني وهو ضعيف. وقال ابن القيم وفيه سليمان موسى واتقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم.
وقال الحسن البصري خطب ابن عباس في اخر رمضان على منبر البصرة. فقال اخرجوه - 00:13:12

صدقه صومكم فكان الناس لم يعلموا يعني شنو؟ يعني ما دروا ان هذه واجبة. ما علموا انها واجبة. لم يعلموا. فقال من هنا من اهل المدينة يبي يدور له الان احد سند يسانده من هؤلاء من اهل المدينة؟ قوموا الى اخوانكم فعلمونهم فانهم لا يعلمون -
00:13:32

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من ثم او شعير او نصف صاع من قمح على كل حر او مملوك لكي او انشي صغير او كبير. فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رخص السير قال قد اوسع الله عليكم - 00:14:02

فلو جعلتموه صاعا من كل شيء رواه ابو داود وهذا لفظه ورواه النسائي وعنه فقال علي رضي الله عنه اما اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا اجعلوها صاعا من بر وغيره. على كل حال - 00:14:22

حسن البصري لم يسمع من ابن عباس فيكون السند لها مطبخه منقطع لان الحسن البصري يقول خطب ابن عباس. فلم يقل انه حضر.
فلو قال سمعت ابن عباس انتهت الاشكال - 00:14:42

قال وكان شيخنا رحمة الله يعني ابن تيمية شيخنا من يقصد ابن تيمية يقوى هذا مذهب ويقول هو قياس قول احمد في الكفارات ان الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره - 00:15:02

على كل حال الاحاديث واضحة في ان النبي صلى الله عليه وسلم فرظ كما لا قيمة يرد علينا سؤال هل يجوز اخراج زكاة الفطر؟
قيمة مطلقا نقودا وفضة فلوسا او لا يجوز. لا اعلم بين السلف خلافا في انهم ما كانوا يخرجون زكاة الفطر - 00:15:22

الا طعاما. مع وجود النقود والذهب والفطر. حتى جاء حماد بن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة فزعنوا انه يجوز اخراج زكاة الفطر
نقودا وتبعه على ذلك ابو حنيفة ثم اصبح هذا القول مشهورا في الانصار استحسانا عقليا وتركا للنصوص الشرعية. الناس وش هي -
00:15:52

يقولون طيب وليس نطلع الرز ونطلع الغر ونطلع الشعير والذرة ونطلع هذه من اشياء الطعام للفقير يتكون عنده راح بيعه الفلوس
احسن له بيشرتي له حاجة. والله انت ما دام عندك قلب رحيم لهالدرجة اخرج زكاة الفطر واتصدق عليه بمال - 00:16:22

هذا الطعام خله يتكون عنده عشان من سنة الى سنة يبقى عنده يأكل. انا اعرف ناس من سنة الى سنة يأكلون الطعام هذا دليل او وجه. وجه الاخر نعكس عليه من مسألة. نقول لهم ما رأيكم؟ رفع - 00:16:42

الله قدركم هل تجيزون ان يخرج الانسان قيمة الاضحية؟ فيتصدق بها. يقول يوم الاضحية يوم عيد الاضحى يا كثر اللحوم ما احد ياخذ. وشنبي باللحوم؟ وفي بعض البلدان تفسد اللحوم. لا لا العاقل - 00:17:04

يقول ان الفقير محتاج للفلوس مو محتاج لاحد خلنا نطلع فلوس يصير ما يصير اذا ان الاستحسان فتح باب ها لتغيير الشر خطير.
ولذلك جماهير العلماء انكروا عن الامام يعني هو ردوا قوله منهم الشافعية والحنابلة وكما ذكرت ليس هناك خلافا بين السلف في ان

زكاة - 00:17:24

انما يجب طعاما ثم حكمة اخرى لو اخرجت الفطر نقودا هل تظهر هذه الشعيرة؟ ولا ستخفي؟ ستخفي. انت تدخل ايديك في جيبك
وتعطي للفقير ما حد درى في المدينة النبوية لما كانا ندرس اذا جاء يوم سبعة وعشرين رمضان انتهيانا ليلة سبعة وعشرين من يوم
سبعة وعشرين وانت - 00:17:54

تجد في الشوارع الناس بيعون الرز عرفت والناس يشترون والناس بيعون هذه شعيرة تظهر فقط في اخر ليالي رمضان وتنتهي
باتهاء الصلاة. فهذا مقصود من مقاصد الشريعة اظهار الشعائر حتى يرتبط المسلمين بدينهم. فلا يجوز لنا عند غيره - 00:18:27

ولا مو باوضح؟ ها؟ والله ما واضح مثل الشمس. اما استدلال الناس العالم الفلانى يقول وفتوى ها يقول الفتوى تقول وشيخ الازهر
يقول ولا فلان يقول لا والله لهذه الفتوى لا تقدم ولا تؤخر. العبرة بما ثبت عن رسول الله. كان في فلوس في - 00:18:57

زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ما فيه؟ موجود. فيه. قديم. وفيه فلوس له. فيه. فيه دينار ودرهم وفلوس. الدينار عندهم

من الذهب والدرهم عندهم من الفضة والفلوس عندهم من الحديد. طيب ليش ما قال للصحابة؟ خلاص طلعوا الفلوس. ليش قال لهم

- 00:19:27

طعام اذا دلنا هذا على ان الطعام مقصود بنفسه كم كفاراتي هذا قياس الحين هم استعملوا قياس هنا نستعمل نقول ان زكاة الفطر كفارة ها من رفت او لغو او نقص قد لحق الصائم - 00:19:47

والكافارات لا تخرج نقودا كفارة اليمين يصير واحد يطلع فلوس ولا لازم تطعم اليوم قال الشيخ الایات ها اطعام عشرة مساكين او كسرتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيامه - 00:20:14

ثلاثة ايام منصوص عليها ما يصير تطلع فلوس تبي تودي اللجنة فلوس ما يخالف بس لازم تقول لهم هذي كفارة يمين عشان هم يشترون طعام شفت كيف؟ والذي يظاهر من زوجته يطعم ستين مسكين - 00:20:32

وجوبا ما يصير يطلع فلوس. اشمعنى هناك؟ قلتوا ما يصير في الكفارات وهنی قلتوا يصير. المعنى واحد. هناك كفارة كفارة وقد جاء النص عن زكاة الفطر قال طعمة للمساكين ها وطهرة للصائم - 00:20:52

نص اظن الله اعلم ان في هذا القدر يعني من الاستدلال كفاية على ان الواجب واخراج زكاة الفطر طعاما يقال من اوسع ما تطعم به اهلك. يعني مثلا في الكويت اكثر الناس يأكلون الرز. في مصر اكثر الناس يأكلون - 00:21:12

ايش؟ البر البر واقفون والعدس في باكستان مثلا ما في بأس حسب الالكلات آآ متى نخرج زكاة الفطر؟ سؤال مهم. اما ابو حنيفة رحمه الله فجوز زكاة من اول يوم رمضان وقال قياسا على اخراج الكفارات قبل تحليل - 00:21:34

ولكن النص فيه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ابن عمر ان نخرج زكاة الفطر قبل الصلاة قبل العيد بيوم او فدلتنا هذا على ان الصحيح وهو قول الجماهير انه هناك وقت جواز - 00:22:07

ووقت وجوه ووقت لا يجزئ لو اخرج زكاة فطره قبل رمضان لا يجزئ بالاجماع. لو اخرج زكاة فطره بعد رمضان بيوم الحنفية مفجعة. وعند الجمهور غير مجازية. الجمهور يقولون لزكاة الفطر وقتان وقت الجواز وقت وجوب - 00:22:29

متى يجوز قبل العيد بيوم او يومين؟ يجوز متى يجب اذا لاحظ الان اذا اصبح اذا امسى ودخل الهلال وشوال برؤبة او اكتمل رمضان ثلاثين وجل له. خلاص. واجبا موسعا من غروب شمس اخر يوم من رمضان - 00:22:52

سواء كانت او ثلاثين الى ان يأتي الامام الى الصلاة. طيب اذا نام الانسان او نسي فلم يخرج زكاة الفطر الا وقد صلى الامام هل نقول له خلاص انتهى ما عليك شيء ولا وش نقول له؟ الصحيح ان ما كان له وقتا معلوما - 00:23:22

ثم ان المكلف قد قصر فيه فانه يكون اثما بتقصيره يجب عليه امران التوبة اولا وقضاء ما فوته على نفسه ثانيا. ما يقول لي لا خلاص لا يجب عليه ان ياخذ - 00:23:52

هذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم قال فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:24:12

من اداتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وفي الصحيحين عن ابن عمر قال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ومقتضى هذين الحديثين انه - 00:24:28

ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد. وانها تفوت بالفراغ من الصلاة. هذا هو الصواب تفوت بالفراغ من الصلاة. وهذا هو الصواب فانه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ولا اجماع يدفع القول بهما. وكان - 00:24:48

شيخنا يقوى ذلك وينصره قال ونظيره ترتيب الاضحية على صلاة الامام. لا على وقتها وان من ذبح قبل صلاة الامام لم تم تكن ذبيحة الاضحية بل شاة لحم. وهذا ايضا هو الصواب في المسألة الاخرى. وهذا برسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضع - 00:25:07

من ذبح قبل الصلاة صارت صدقة. يجب عليه ان يقضى اذا كان عنده يجب عليه ان يؤدي بعد الصلاة. كذلك كمن ادى من لم يؤدي صدقة حتى خرج وقتها فهو اثم فيجب ان يؤديها مع التوبة وهي صدقة من الصدقات. قال فصل وكان - 00:25:31

صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الاصناف الثمانية قبضة قبضة ولا امر بذلك ولا فعله احد

من اصحابه ولا من ولا من بعده بل احد قولين عندنا انه لا يجوز اخراجها الا عن المساكين - 00:25:55

مساكين عشان العاملين هنا هذا القول قول ضعيف الصواب انه هذه الاموال تؤدي في اي هذه السهام كان انفع لا بأس بذلك. قال
فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في صدقة التطوع - 00:26:35

واحد قلنا التطوع ها هو ما يتطوعه الانسان من تفاعل تطوع يعني تفعل ما يفعله الانسان النفس من غير ايجاب الشرع. كان صلى الله عليه وسلم اعظم الناس صدقة بما ملكت يده وكان لا يستكثر شيئا اعطاه لله - 00:26:55

ولما يستقله وكان لا يسأل أحد شيئاً عنده إلا اعطاه. قليلاً كان أو كثيراً وكان عطاوه عطاء من لا يخاف الفقر. وكان العطاء صدقة أحب شيء إليك وكان سروره وفرجه بما يعطيه أعظم من سرور الأخذ بما يأخذه وكان أجود الناس بالخير - 00:27:15

يمينه كالريح المؤسسة. الله اكبر. وكان اذا عرض له محتاج اثره على نفسه تارة بطعماته هو محتاج للطعام ويعطيه للفقير. وتارة بلباسه الله اكبر. وكان ينوي عفيان في عطائه وصدقته. فتارة بالهبة وتارة بالصدقة وتارة بالهدية - 00:27:35

ما الفرق بين الهبة والهدية؟ دائمًا الفقراء الفقهاء يذكرون بين الهبة والهدية. الهبة هو أن الإنسان يمنحك شخصاً ما عطية ولا ينتظر ثواباً.

هذا يسمى هبة اما الهدية هو ان الانسان يهدى لآخر لكي يهدى اليه فتزداد المحبة. هذه نوع من هذه لا شك ان - 00:28:05

يقرض الشيء فيرد أكثره الله ما في بعض الناس والله من مـا - 36:28:00

صدق بالماء صدق بالطعام صدق باللباس تصدق هبة تصدق هدية ها اشتري الشيء ثم رد الشيء زيادة اخذ دينا من انسان ورد زياده
تحمل عن الناس الديون لا الله الا الله - 00:28:56

نعم في مقابلها مكافحة ولذلك في خلاف بين الفقهاء هل يجد الانسان يقبل اداء السلطان او لا - 00:29:16

نحوه على الاتصالات، مما يزيد من انتشار المرض.

الصدقة والاحسان بكل ممكן. وكانت صدقته صلى الله عليه وسلم. واحسانه صلى الله - 00:29:36

وسلم بما يملكه وبحاله وبقوله فيخرج ما عنده ويامر بالصدقة ويحض عليها ويدعو إليها بحاله وقول

حاله الى البذل والعطاء. وكان من خالطه وصحبه ورأي هديه لا يملك نفسه - 00:29:56
من السماحة والندي يقولون ان احد الشعراء دخل على خالد بن معدان وكان اميرا من الامراء كريما فقال وانت الندى وابن ندامة

اللهم إنا نسألك مسامحة كل من اساء اليك وذنبيه وذنبه وذنبنا وذنبكم

وسلم يدعو الى الاحسان والصدقة والمعروف ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اشرح الخلق صدرا واطيبيهم نفس وانعمهم قبلبا. فان الصدقه مفعلا معروفا، فان الصدقه مفعلا المعروفة تأثيرا عجبا، فـ شرح الصدقة انضاعا للذائق ما خصه الله به من شرح صدقة

بالنبوة والرسالة وخصائصها وتوابعها - 00:30:43

انشراح الصدر كما يرجيه الى الغد خليه بكرة. احسن. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه - 00:31:13

الدفع في القبر كون انه يجب عليه يعني التوبة ممكن لكن تجب عليه ما تكونش يعني سنة او واجب فات محله - 00:31:43

كفاره وهي واجبة بالاطعام فهـي تبقى في الذكر نعم شيخ - 00:32:23

تسعة وعشرين ثالثين كان احسن نبي لآخر الايام احسب له. نعم. بالنسبة للمقيم - 00:32:43

اذا كان اه الحاجة شديدة في الخارج اذا كان له قرین في الخارج يخرج في الخارج معجبا وان الاصل ان الزكاة الفطری کزکاة المال لا تخرج الا في بلد هذا هو الاصل لكن اذا كان هناك سبب للخارج - 00:33:10

قالت لا منتشر ليه؟ الناس يأكلونه دابا هاد المسألة مهمة اذا استهلنا اذا ولد ليلة العيد واستأن صالحها ولو المغرب لحظات فلا خلاف انه يجد. انما الخلاف لو ولد بعد انتهاء رمضان او كان جميلا - 00:33:35

صواب انه لا يجب لكن لو اخرج فانه حسن لما جاء عن عثمان رضي الله تعالى عنه. شيخنا صاع في صنفين يعني اذا كان مثلا قوت اهل البلد مثلا اه العيش والعدس. نعم. صح صعب في صنفين - 00:34:15

ها يخص اذا كان الفقراء يجوز بالنسبة للجنة حولوها ل الطعام نعم الى الطعام لكن لابد ان ننبههم انه لابد ان يخرجوا الطعام. شيخ تحديدا بالكيلوارات يجوز؟ لأن الشيء يخف ويزيد يعني هو قطعا لا يقل عن كيلوين ونصف ولن يزيد عن ثلاثة - 00:34:35

اذا كانت الرز حياكم الله هنا ارجعنا درس اسباب انسراح الصدر للغدا. سبحانك الله وبحمدك - 00:35:35